

هذا كتاب الفية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرّبا الى الله تعالى فاليوميّة واجبة بالنّص
والاجماع ومستحلّ تركها كافر وفيها ثواب جزيل
ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السّلم صلوة فريضة
خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهبا
يتصدّق منه حتّى يفنى وعنهم عليهم السّلام ما تقرّب
العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل
من الصّلوة ولتعلم انّها تجب على
كلّ بالغ عاقل الّا الحايض و
النّفساء ويشترط في صحّتها
الاسلام لا في وجوبها وتجب
اداؤها فعلما معرفة الله تعالى ومايصحّ عليه

ويمتنع عليه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلعم كل ذلك با
لدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام
ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان
مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل
فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن
المجتهد ولو بواسطة او وسايط مع عدالة
الجميع فمن لم يعتقد بما ذكرناه فمن لم ياخذها
وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة واجبة او
مستحبة ونحن هنا في الواجب او صنافها

واصنافها

واصنافها سبعة اليومية والجمعة والعيدان والطواف
والآيات والأموات والملتزم بالنذر وشبهه وما
يتعلق بها قسمان فرض ونفل والغرض هنا حصر
الفرض وللنفل رسالة منفردة **الفصل الاول**
في المقدمات وهي ستة **الاولى** الطهارة وهي اسم
لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم **وموجبات
الوضوء** احد عشر البول والغايط والريح من المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا
والمزيل للعقل والحيض والنفاس والاستحاضة
ومس ميت الآدمي نجسا وتيقن الحدث والشك

في الوضوء وتيقنهما والشك في اللاحق وتنقضه
اي الطهارة والحدث ١٢
الجنابة وان لم توجبه وتجب بها الغسل و
اي الوضوء
بالدماء الثلثة الا قليل الاستحاضة وبالمس و
اي الحيض والنفاس والاستحاضة ١٢
الموت وتجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما
وقد تجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن
الغير والغاية في الثلثة الصلوة والطواف
ومس خط المصحف وتختص الاخيران بغايته
دخول الجنب وشبهه في المسجدين واللبث
فيما علاها وقراءة العزائم وتختص الغسل بالصوم
للجنب وذات الدم والاولى التيمم مع تعذر الغسل

ويختص التيمم بخروج الجنب والحايض من المسجدين

وواجبات الوضوء اثنا عشر الاول النية مقارنة

لابتداء غسل الوجه اتوضو لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ

ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة

ودايم الحدث فالاستباحة الاغير الثاني غسل

الوجه من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى

مجادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى

عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول

الماء اذا خف اما الكثيف من الشعور فلا يجب

البدءة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه

الثالث غسل اليدين مع المرفقين مبتدأً بهما الى رؤس

الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر

والبدءة باليمنى الرابع مسح مقدم شعر الراس حقيقة

اوحكما او بشرته ببقية البلل ولو باصبع او منكوسًا

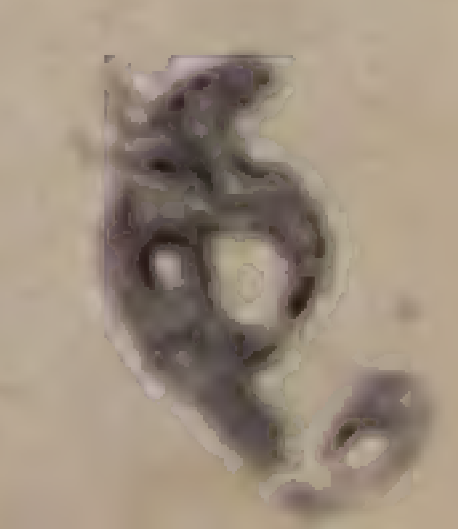
الخامس مسح بشرة الرِجلَينِ من رؤسِ الاصابع الى

اصلِ الساق با قلِ اسمِهِ بالبللِ فلو استانف

ماءً جديداً لاحد المسحين بطل ويجوزُ الاخذُ من

شَعر الوجه وينبغي البِداءة باليمنى احتياطا ولا

يجوز النكس بل يُبدا بالاصابعِ السادس الترتيب



كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا
يجف السابق من الاعضاء الا مع التعذر كشدة
الحر وقلة الماء الثامن المباشرة بنفسه فلو وضاه
غيره لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته
وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا
يطل الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسه في
الغسل من غير جريان لم يجز اما في المسح فيجزي
الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في مكان مغصوب
عالما مختارا بطل ومتى عرض له شك في اثنائه
اعاده وما بعده وواجبات الغسل اثنا عشر الاول

النية مقارنة لجزء من الراس.

النية مقارنة لجزء من الرأس ان كان مرتبا ولجميع
البدن ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى آخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز
للمختار ضم الرفع والاجتزاء به الثانى غسل الراس
والرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل الشعر
المانع الثالث غسل جانب الايمن الرابع غسل جانب
الايسر ويتخير فى غسل العورتين مع اى جانب
شاء والاولى غسلهما مع الجانبين الخامس تخليل
ما لا يصل اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل حدث
فى اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختيارًا

الثامن

التاسع الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة هنا العاشر
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل الثاني اباحته
الحادي عشر اجراؤه كغسل الوضوء الثاني عشر اباحة
المكان فلو شك في شيء من افعاله وهو على حاله
فكالوضوء وواجبات التيمم اثنا عشر الاول النية
مقارنة للضرب على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة
الحكم الى آخره اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا
الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما
مع الاختيار الثالث مسح الجبهة من القصاص حقيقة

او كما الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى

الرابع مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند

الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر كفه اليسرى

كذلك السادس نزع الحايل كالخاتم السابع الترتيب

كما ذكر الثامن الموالاة وهي المتابعة هنا التاسع

طهارة التراب المضروب عليه والمحل ويجزي

الحجر ولا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب

النفض العاشر اباحته الحادي عشر اباحة المكان

الثاني عشر امرار الكفين معا على الوجه وبطن

كل يد على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة

والشك فى اثنائه كالمبدل وتنقضه التمكن

من المبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة

وان كان عن الجنابة فضربتان وان كان

عن غيرهما من الاغسال فتيممان وللميت

ثلثة ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة وينبغى

ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة الثانى

ازالة النجاسات العشرة عن الثوب والبدن

وهى البول والغايط من غير الماكول اذا كان

له نفس سايلة والدم من ذى النفس مطلقا

والمنى منه والميتة منه ما لم يطهر المسلم

خاصة والكلب والخنزير والمسكر وحكمه بماء

طهور او بثلث مسحات فصاعدا بطاهر

في الاستنجاء غير المتعدى من الغايط ويجب

على المتخلي ستر العورة وانحرافه عن القبلة

بها وقد تطهر الارض والشمس والنار و

الاستحالة والانتقال والانقلاب والنقص

لا الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال العين

في غير الادمي مطلقا ويجب العصر في غير

الكثير الا في بول الرضيع والغسلتان

في غيره والثلث في غسل الميت بالسدر

في غير الحرب او الضرورة ولا ذهبا لهما ولا
يجوز في سائر ظهر القدم الا ان يكون له ساق
ان قصرت ... مراعات الوقت
وهو هنا الخمس فللظهر زوال الشمس المعلوم
بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر
الفراغ من الظهر ولو تقديرا وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ
منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب
الحمرة المغربية افضل وللصبح بطلوع الفجر
المعترض ويمتد وقت الظهرين الى

دخول العشائين ووقت العشائين
الى نصف الليل والصبح الى طلوعها الخامسة
المكان ويشترط فيه امران ا كونه
غير مغصوب وطهارته ويجوز في النجس
بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلى او محموله
الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا ب
كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول و
ملبوس عادة السادسة القبلة وتعتبر فيها
امران ا توجه المصلى اليها ان علمها
والا عول على اماراتها كجعل الجدي

ونكر

خلف المنكب اليمنى والمغرب والمشرق
الى اليمين واليسار للعراقى وعكسه لمقابله
كطلوع سهيل بين العينين والجدى
الى الكتف اليسرى وغيبوبة بنات النعش
خلف الاذن اليمنى للشامى وعكسه لليمنى
وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار
للمغربى وعكسه للمشرقى وان فقد الامارات
تلدد توجهه الى اربع جهات ان
جهلها ولو ضاق الوقت الا عن جهة
اجزئه سنون فرضا متقدمه

حضراوسفرا وان كان بعضها بدلا عن
بعض كانواع الطهارة نتمّ شمول السفر
للوقت موجب قصر الرباعية في غير الاربعة
اداءً وقضاءً بقصد ثمانية فراسخ وخفاء
الجدران والاذان ولو تقديرا وعدم المعصية
به وانتفاء الوصول الى بلده او الى مقام
عشرة منوية او ثلثين مطلقا اما الحر يغلب
السفر الآن يقيم عشرا الفصل الثاني
في المقارنات وهي ثمانية الاول النية ويجب
فيها سبعة القصد الى التعيين والوجوب

والاداء او القضاء والقربة والمقارنة
للتحريمة والاستدامة حكما الى الفراغ
وصفتها اصلى فرض الظهر اداءً لوجوبه
قربة الى الله ولو نوى القطع فى اثناء
الصلوة او فعل المنافى بطلت فى قول
والواجب القصد ولا عبرة باللفظ بل
يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة
الثانية التحريمة ويجب فيها احد عشر
ا التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو
ابدل الصيغة بطل ب عربيتها فلو كبر
ابدل [illegible]

بالعجمية اختيارا بطل ج الموالاة فلو فصل

بما يُعَدّ فصلا بطل د مقارنتها للنيـة

فلو فصل بطل ه و عدم المد بين الحروف

فلو مدّ همزة الله بحيث يصير استفهاما

بطل وكذا لو مدّ اكبر بحيث يصير جمعا

ز ترتيبها فلو عكس بطل ح اسماع نفسه

تحقيقا او تقديرا ط اخراج حروفه من

مخارجها كباقي الاذكار ي بيا وقطع الهمزة

من الله ومن اكبر فلو وصلهما بطل الثالثة

القراءة وواجباتها ستة عشر ا تلاوة

الحمد والسورة فى الثنائية وفى الاوليين من
غيرها ب مراعاة اعرابها وتشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر فلو قراء بالشواذ
بطلت ج مراعاة ترتيب كلماتها وآيتها
على المتواتر د الموالاة فلو سكت طويلا
او قراء خلالها من غيرها عمدا بطلت ه
مراعاة الوقف على آخر الكلمة محافظا على
النظم فلو وقف فى اثناء الكلمة بحيث لا
يعد قاريا او سكت على كل كلمة بحيث يخل
بالنظم بطلت و الجهر للرجل فى الصبح

واولیی العشائین والاخفات فی البواقی
مطلقا واقل الجهر اسماع الصحیح القریب
والسر اسماع نفسه صحیحا والا تقدیرا
ز تقدیم الحمد علی السورة فلو عکس عمدا
بطلت وناسیا یعید علی الترتیب ح
البسملة فی اول الحمد والسورة فلو ترکها
عمدا بطلت ل وحدة السورة فلو قرن
بطلت فی قول ی اکمال کل من الحمد والسورة
فلو بعض اختیارا بطلت یا کون السورة
غیر عزیمة ولا ما یفوت بقرائتها الوقت

بر

يب القصد بالبسملة الى سورة معينة
عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة بعينها
يج عدم الانتقال من السورة الى غيرها ان
تجاوز نصفها او كانت التوحيد او الجحد في
غير الجمعتين يد اخراج كل حرف من مخرجها
المنقول بالتواتر فلو اخرج ضادى المغضوب
او الضالين من مخرج الظاء المعجمة او اللام
المفخمة بطلت يه عربيتها فلو ترجمها
بطلت يو ترك التامين لغير تقية ويجزى
في غير الاوليين سُبحانَ اللهِ وَالحمدُ للهِ وَلا اِلهَ

إِلَّا اللهُ وَاللهُ اَكْبَرُ مُرَتَّبًا مُوَالِيًا بِالعربيّة اختيارًا

الرابعة القيام ويشترط في الثلاثة المذكورة

وواجبه اربعة ا الانتصاب فلو انحنى

اختيارا بطلت ب الاستقلال فلو اعتمد

مختارا بطل ج الاستقرار فلو مشى او كان

على الراحلة ولو معقولة او فيما لا تستقر

قدماه عليه مختارا بطل د ان يتقارب

القدمان فلو تباعدا بما يخرجه عن حد القيام

بطل ولو عجز عن القيام اصلا قعد فان

عجز اضطجع فان عجز استلقى فان خف او

قاربا

نقل اشغل في الثاني دون الاول الركوع

وواجبه تسعة أ الانحناء الى ان تصل

كفاه بركبتيه ولا يجب الوضع ب الذكر فيه

وهو سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ او سبحان

الله ثلاثا للمختار او سبحان الله للمضطر

ج عربية الذكر فلو ترجمه بطل د موالاته

فلو فصل بما يخرجه عن حده بطل ﻫ الطمانينة

بقدره راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه

او اكمله بعد رفعه بطل و اسماع الذكر

نفسه ولو تقديرا ز رفع الراس منه فلو

هوى من غير رفع بطل ٢ الطمانينة فيه بمعنى

السكون ولا حركة بل مسماه ٣ ان لا يطيلها

فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه مصليا

بطلت السجود وواجبه اربعة عشر

١ السجود على الاعضاء السبعة الجبهة

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ٢ تمكين

الاعضاء من المصلى فلو تحامل عنها بطل وكذا

لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج

والقطن ٣ وضع الجبهة على ما يصح السجود

عليه ٤ مساواة مسجده لموقفه فلو علا او

بطل

بالسفل بزيادة عن لبنة بطل ح وضع ما يصدق عليه الوضع من العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل و الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع ز الطمانينة بقدره ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله بطلت ح عربية الذكر ط موالاته ي اسماع نفسه كما مر يا رفع الراس منه يب الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية يج ان لا يطيلها كما مر يد تثنية السجود ولا تجزي الواحدة ولا يجوز الزايد [illegible]

التشهد وواجبه تسعة ا الجلوس له ب
الطمانينة بقدره ج الشهادتان د الصلوة
على النبي ه الصلوة على آله و عربيته ز ترتيبه
ح موالاته ط مراعات المنقول وهو اشهد
أَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاَشْهَدُ
اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ
وَاٰلِ مُحَمَّدٍ فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو
العطف او لفظ اشهد لم يجزء ولو ترك
وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يضر الخ
التسليم وواجبه تسعة ا الجلوس له ب الطمانينة
نقو

بقدره ح احدى العبارتين امّا السّلام عليكم

ورحمة الله وبركاته او السّلام علينا وعلى

عباد الله الصّالحين والاولى اولى د الترتيب

بين كلماته ه عربيّته و موالاته ز مراعات

ما ذكر فلو نكر السّلام او جمع الرّحمة او وحّد البركات

او نحوه بطل ح تاخيره عن التّشهد ولا يجب نيه

نيّة الخروج وان كانت احوط ط جعل المخرج

ما تقدّمه من احدى العبارتين فلو جعله

الثانية لم يجزء ويجب فيه وفى التّشهد اسماع

نفسه فهذه جميع الواجبات فان اريد

الحضر ففي الركعة الاولى احد وستون
وفي الثانية اربعة واربعون وفي الثالثة
تسعة وثلثون وكذا في الرابعة وان تخير
التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان وثلثون
ففي الثنائية مائة وثلثة وعشرون فرضا
وفي الثلاثية مائة واحدى وسبعون
وفي الرباعية مائتان وعشرة ففي الخمس
حضرا تسعمائة واربعة وعشرون فرضا
مقارنة وسفرا ستمائة وثلثة وستون
وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون فرضا

حضرا وسفرا ستمائة وستة وخمسون

الفصل الثالث في المنافيات وهي خمسة و

عشرون ا الاول نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها

كالطهارة بالماء النجس والمغصوب عمدا عالما

في الاخير ب الثاني استدبار القبلة مطلقا او اليمين

واليسار مع بقاء الوقت ج الثالث الفعل الكثير عادة

د الرابع سكوت الطويل عادة ه الخامس عدم حفظ عدد

الركعات و السادس الشك في الركعتين الاوليين او

في الثنائية او في المغرب ز السابع نقص ركن من

الاركان الخمسة النية والتكبير والقيام والركوع

والسجدتين وزيادته ح نقص ركعة قاعدا
ثم يذكر بعد المنافى مطلقا ط زيادة ركعة ولم
يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد ى عدم حفظ
الاولين يا ايقاعها قبل الوقت يب ايقاعها
في مكان او ثوب النجسين او مغصوبين مع تقدم
علمه بذلك وكذا البدن يج منافاتها لحق آدمي
مضيق على فعل يد البلوغ في اثنائها اذا بقي
من الوقت بقدر الطهارة وركعة فهذه منافيا
وان كانت سهوا يه تعمد وضع احدى اليدين
على الاخرى لغير تقية يو تعمد الكلام بحرفين
غير قرآن

غير قرآن ولا دعاء ومنه التسليم يز تعمد الاكل

والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان

يح تعمد القهقهة يط تعمد البكاء لامور الدنيا

ك تعمد ترك الواجب مطلقا الا الجهر والاخفات

فيعذر الجاهل فيهما كا تعمد الانحراف عن

القبلة كب تعمد زيادة واجب مطلقا كج تعمد

الرجل عقص شعره كد تعمد وضع احدى الراحتين

على الاخرى راكعا بين ركبتيه ويسمى التطبيق

على خلاف فيهما كه كشف العورتين في قول

ومنهم من ابطل به مطلقا صار جميع ما يتعلق

بالجنس الفا وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل
يكفي المعرفة بها والله الموفق والمعين واما الثاني
ففيها بحثان الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو
اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب
شيئا وهو نسيان غير ركن من الواجبات
ولم يذكر حتى يتجاوز محله كنسيان القراءة او
ابعاضها او صفاتها او واجبات الانحناء في
الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه او واجبات
الانحناء في السجدتين او الرفع او الطمانينة في
الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن

سهوًا والسهو في موجب السهو او في حصوله
والسهو الكثير والشك من الامام مع حفظ المأموم
وبالعكس او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه تو من زرارة
الثالث ما يوجب التلافي بغير سجود وهو ما نسي من
الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة
الحمد حتى قرء السورة او نسيان الركوع حتى
هوى الى السجود ولما يسجد او نسيان السجود
حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع ما يوجب
التلافي مع سجود السهو وهو نسيان السجدة
الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي واله عليهم السلام

ويتجا وزمحلها فانه يفعل ذلك بعد التسليم وسجد لسجد

له ونيّته اسْجُدُ السَّجْدَةَ الْمَنْسِيَّةَ او اَتَشَهَّدُ

اَلتَّشَهُّدَ الْمَنْسِيَّ او اُصَلِّي الصَّلٰوةَ الْمَنْسِيَّةَ فِي

فَرْضِ كَذَا اَدَاءً لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً اِلَى اللهِ ونيّة

سجدتي السهو اَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي فَرْضِ

كَذَا اَدَاءً لِوُجُوبِهِمَا قُرْبَةً اِلَى اللهِ ويجب فيهما

ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثم يتشهد

فيهما ويسلّم ويجبان ايضا للتسليم في غير

محلّه نسيانا وللكلام كذلك وللشك بين

بين الاربع والخمس وللقيام فى موضع القعود
وبالعكس والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة
غير مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا قيل ولا
يجب فعلهما فى الوقت ولا قبل الكلام وان كان
اولى وجوبهما ولا يجب التعرض فى نيتهما الاداء
او القضاء وان كان احوط ويجب فى الاجزاء
المنسية ذلك كله اما الطهارة والاستقبال
والستر فيشترط فى الجميع الـ[illegible] ما يوجب الاحتياط
فى الرباعيات وهو اثنا عشر ا ان يشك
بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين

ب الشك بين الثلث والاربع مطلقا والبناء
على الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة
قائمة او بركعتين جالسا ج الشك بين الا
ثنين والاربع بعد السجدتين والبناء على
الاربع والاحتياط بركعتين قايما د الشك
بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال
والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا
وركعتين قايما قبلهما ه الشك بين الاثنين
والخمس و الشك بين الثلث والخمس بعد
الركوع او بعد السجود ز الشك بين الاثنين

سجدتين ز

والثلث والخمس ح الشك بين الاثنتين والاربع
والخمس وفى هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل
لانه المتيقن ووجه بالبطلان فى الثلثة الاول
احتياطا والبناء فى الثامن على الاربع والاحتياط
بركعتين قايما وسجود السهو ط الشك بين
الاثنتين والثلث والاربع والخمس بعد السجود
وحكمه حكم الثامن ويزيد فى الاحتياط بركعتين
جالسا ى الشك بين الاربع والخمس بعد السجود
موجب للمرغمتين كما مر وقبل الركوع يكون
شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه

قول بالبطلان والاصح الحاقه بالاول فيجب

الاتمام والمرغمتان يا الشك بين الثلث

والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل

وآخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعتين

جالسا والمرغمتين يب ان يتعلق الشك بالسادس

فيه وجه بالبطلان وآخر بالبناء على

الاقل او يحول حكمه حكم ما يتعلق بالخمس

لابد في الاحتياط من النية اصلي ركعة او

ركعتين احتياطاً قائماً او جالساً في فرض

معين اداءً او قضاءً لوجوبه قربة الى الله

ويكبّر ويلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا
يجزئ التسبيح ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة
والتشهد والتسليم ولا اثر لتخلل المبطل
بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم
ينوى القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه
النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكره في اثنائه
اعاد الصلوة ولو ذكر التمام تخير في القطع
والاتمام البحث الثاني في خصوصيات
باقي الصلوات بالنسبة الى اليومية يختص
الجمعة بامور عشرة ١ خروج وقتها بصيرورة

الظل مثله في المشهور ب صحتها بالتلبس
ولو بالتكبير قبله ج استحباب الجهر فيها د
تقديم الخطبتان عليها ه الاجزاء عن الظهر
و وجوب الجماعة فيها ز اشتراطها بالامام
او من نصبه ح توقفها على خمسة فصاعدا
احدهم الامام ط سقوطها عن المرءة والعبد
والاعمى والهم والاعرج والمسافر ومن هو
على راس ازيد من فرسخين الا ان يحضروا
غير المرءة يا ان لا يكون جمعتان في اقل من
فرسخ واما يب فيختص صلوته بثلثة اشياء

ا الوقت من طلوع الشمس الى الزوال ب خمس
تكبيرات بعد القراءة فى الاولى واربع فى الثانية
ايضا والقنوت بينهما ج الخطبتان بعدها
ويجب على من يجب عليه الجمعة ومن لا يجب
فلا بشروطها د الآيات فهى الكسوفان والزلزلة
وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة
ويختص بامور اربعة ا تعدد الركوع ففى
كل ركعة خمسة ب تعدد الحمد فى الركعة الواحدة
اذا اتم السورة ج جواز تبعيض السورة
الا فى الخامس والعاشر فيتمها د البناء على

الاقل لو شك فى عدد ركوعاتها ووقتها عند

حصولها واما الصلوة الطواف فيختص بامرين

أ فعلها فى المقام ابرهيم ع او ورائه او الاحد

الجانبين الا للضرورة ب جعلها بعد الطواف

قبل السعى ان وجب واما صلوة الجنازة فيختص

بثلثه أ وجوب التكبيرات الاربع غير تكبيرة

الاحرام ب الشهادتان عقيب الاولى والصلوة

على النبى واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين

عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة ج لا

ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد آخرها ولا

تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولو التزم
بنذر وشبهه فبحسب الملتزم فمها نذره
من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء
به ولو عيّن زمانا فاخل به عمدا فيه قضى وكفر
ويدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلوة
الاحتياط والمتحمل عن الاب والمستاجر عليه
والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل
مثله ويجب فيه مراعات الترتيب كما فات
ومراعات العدد تماما وقصرا الامراعات
الهيئة كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد

الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوة اوما ويسقط
عنه لو تعذر ويجزى عن الركعة بالتسبيحات
الاربع ويجب النية والتحريم والتشهد والتسليم
وانما المعتبر فى الهيئة وقت الفعل اداء و
قضاء وكذا باقى الشروط فيصح القضاء من
فاقدها الا فاقد الطهارة والمريض المومى
بعينه فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما رفعهما
والسجود اخفض وكذا الاداء ولو جهل الترتيب
كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط اقوى وانما
يجب القضاء على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه

وطهارة المرءة من الحيض والنفاس اما عادم
المطهر فالاولى وجوب القضاء ولو لم يحض
تدبر الفواية او الفاينة كرر حتى يغلب على ظنه
الوفاء ويقضى المرتد والسكران وشارب المرقد
عند زوال العذر ولو فاتته فريضة مجهولة
من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا
مطلقا والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية
مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين قضا الحاضر
صبحا معينا ومغربا واربعا مرتين والمسافر

ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائية ولو كانت ثلثا قضى الحاضر
الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب
وثنائية بعدها وان كانت اربعا قضى الحاضر
والمسافر خمسا والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها
وفرضه التعيين وكذا لو فاته الخمس واشتبه
اليوم اجتزء بالثماني ولا يقضى الجمعة و
العيدان ولا الايات بغير العالم بها ما لم يستوعب

الاحتراق ولو اطلق القضاء على الصلوة الطواف

والجنازة فمجاز وكذا النذر مطلقاً

تمت الرسالة الشريفة الالفية بعون

الله تعالى في ليلة السبت

رابع عشر شهر جمادى

الثاني

